فيه من افراد الثانية اما اعم بالمعنى المشهور او اخص كذلك وشيء منها لا يفيد على ما قالوا لزم افادة الاول
للكلام سيجيء من الشارح نفيه قوله الا ان يحتمل الحصر اضافيا بالنسبة الى الاعم
والاخص فيبقى الايراد ببعض افراد الثانية على تقدير الحمل على المشهور وبالثالثة
على تقدير الاعتبار المذكور قوله الظاهر معارضة للدليل آه تقريرها لو كان دفع السند
المساوي مفيدا لما كان دفع الاعم ايضا مفيدا فيلزم ان لا يصح الحصر واللازم باطل
والملزوم مثله لكن ظهورها محل بحث بل الظاهر انه معارضة للحصر المذكور كما في النسخة
الاخرى قوله او منع بناء على توهم كونه آه بان يتوهم زيادة قيد فقط فيه ووجه ملائمة
الجواب ان الظاهر من قوله حتى يرد ما ذكرتم ان ورود انما هو على ذلك القيد الذي
تفصيله لا يلزم من دفع غير المساوي دفع المنع فخلاصة الجواب ح منع جريان الدليل
في الاعم مستندا بان المراد باللزوم هو اللزوم المقارن بالضرورة وهو غير متحقق فيه قوله
ويمكن دفعه آه فلا يلزم من افادة الاعم عدم صحة الحصر فلا يثبت المعارضة ويكون
قيد فقط بالنسبة الى الاخص فقط فلا يرد عليه المنع ويكون تخلف الافادة في الاعم
ممنوعا فلا يتم النقض قوله ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل الا بل
يدل على وضوحها وهو لا يستلزم الثبوت الا انه يندفع به المنع لان مبناه على الخفاء
مفيد قوله الظاهر ان الغيراه اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى دفعه كما سيجيء قوله
لان السند قد فسراه قد فسر في الشرح المسعودي ذلك التفسير بالمؤيد للمنع
فيصح تعميمه للاعم قوله وهو لان السبب المعتبر آه ليس في كلام الشارح اعتبار
النسبة بالنسبة الى الخفاء لا سابقا ولا لاحقا فلا ينبغي حمل الحصر المذكور فيما كتبه
بالقياس اليه الا ان يقال اعتبارها بالنسبة الى المنع يصحح اعتبارها بالنسبة
اليه لما انه مع المنع متلازمان قوله وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة آه قال
بعض الاذكياء من المترددين الى عدم استلزام صدقها لا يمنع الاقتضاء المذكور لجواز
استلزام الصدق اياه ولما كان السند اعم من الوضوح مطلقا تحققا المعية بالنسبة
الى الخفاء لكان مجامعا للصدق فيها ضرورة فيفرا به الى الخفاء ايضا وتحريره كونه اعم من الوضوح

من وجه

من وجه يبطل اصل الكلام كما سيجيء ثم المشهور ع فاجيب عنه بان عدم استلزامه للوضوح
واضح لا يحتاج الى البيان اذا تركه ثم قال لا شك ان صدق المقدمة لا يخلو اعن الوضوح
والخفاء ولما كان السند اعم مطلقا منها كان اعم من صدقها كذلك فثبت المجامعة
على ذلك التقدير ايضا فاجيب عنه بان الكلام في لزوم المجامعة من مجرد تحقيق
العموم ولا يستلزمها ذلك وحده بل مع ضميمة المقدمة القائلة بان صدقها لا يخلو عنها
فانظر الى عقليته وتوقد كانه حفظه الله تعالى عن الآفات قوله لانه حيث انها
ممكنة او ممتنعة من قال ان الابطال غير مضر لما انه فرع المكابرة كيف يقابل بهذا الجواب
فالصواب تركه فيلزم مقابلة المنع بالمنع اقول يجوز كون الشيء دليلا لشيء يحتاج الى دعوى
صحته فانه اذا كان ممنوعا ان يصلح لكونه دليلا فالمنع المذكور يتوجه الى تلك الدعوى وحاصله
ابطال السند بان يقال لا يجوز ان يكون الدليل ذلك لانه ممنوع قوله يجامع مع وضوحها
من غير مزيل الخفاء اي الوضوح الغير الحاصل من المزيل ان يكون وضوحا اصليا وتوضيحه ان
وضوح المقدمة الخفية منه ما هو حاصل بعد ازالة خفائها بالدليل او بالتنبيه ومنه ما هو اصلي
وهو الوضوح الذي لو لم يكن المقدمة خفية حين خفائها لكانت واضحة به فيقابل الخفاء الذي
لا يجتمع معه في مقدمة واحدة هو هذا الوضوح لا الاول وهو ظ فالسند الاعم لا بد ان يجامع
مع هذا الوضوح بلا خفاء اذ لو لم يكن مجامعا له لزم ان يجامع مع الوضوح الاول وهو مستلزم للخفاء
بلا خفاء فلا يكون السند اعم منه مطلقا هذا حق وهذا الوضوح لا يقبل التعدد والى آخر ما قال
فان قلت ان اريد بالوضوح المطلق فغير مسلم انه لا بد ان يكون اعم مطلقا وان اريد
الوضوح الثاني فعلى تقدير تسليم المذكور لا يلزم من ابطال السند ح ابطال الوضوح وهو المعزل
ويقول غرض المعلل من ابطال السند الذي هو مبنى الخفاء اثبات الوضوح الثاني اذ المثبت
للاول انما هو الدليل او التنبيه على المقدمة ما سبق فابطال السند يستلزم ابطال الغرض فالاعتراض
ثابت فظهر من هذا البيان وجه تقييد الوضوح بقوله من غير مزيل الخفاء الا انه يرد عليه المنع بانا
لا نسلم انه لا يقبل التعدد كيف وهو يتعدد بتعدد الاوقات والاوضاع على ما يشهد به
قولهم كما وضح المقدمة بالوضوح الاصلي كان كذا قوله اذا حمل قوله فاذا اشتغلت به الخ

Copyright © King Saud University